عنه واطلق قوم في الوجادة المجردة ذلك اي لفظ اخبرني فغلطوا بتشديد اللام المكسورة
اي نسبوا الى الغلط فان ذلك الاطلاق لا يجوز بل لا يجوز ان يقول عن فلان في موضع
يوهم السماع في هذا في الاطلاق اما لو قيد بان قال اخبرني بقراءتي بخطه فلا بأس
به وقد قدمنا بعض ما يتعلق به في اول مباحث السقط وكذا الوصية بالكتاب وهو
ان يوصي بالتخفيف والتشديد عند موته او سفره الحاقا له بالموت لشخص معين
باصل او بما حوله من كتب الحديث فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي
تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية ونقل عن ابي قلابة رضي الله عنه انه قال ادفعوا
الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض بان في دفعها له نوعا
من الاذن وشبها من العرض والمناولة قال ابن الصلاح وهذا ما زلت اعالم او مجهول
على انه اذا اراد الرواية على سبيل الوجادة اذا فرق بين الوصية بهما واتباعها بعد موته
في عدم جواز الرواية الا بطريق الوجادة وابى ذلك اي جواز الرواية بالوصية الجمهور
الا اذا كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام بكسرة
الهمزة وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانه اروى الكتاب الفلاني عن فلان فاكان
له منه اجازة اعتبر وله ان يرويه عنه والا فلا عبرة بذلك الاعلام واليه ذهب غير واحد
من المحدثين قال الغزالي لا يجوز الرواية بذلك لانه لم يأذن له فيها فلعله اسمعه فلا يجوز
الرواية بمحتمل يعرف فيه وقال ابن الصلاح هو المختار وذهب كثيرون من المحدثين
والفقهاء والاصوليين الى الجواز بل زاد القاضي الرامهرمزي فقال حتى لو قال له هذه روايتي

لكن

لا كن تروها عني يضره ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لانه قد حدثه فهو
شيء لا يرجع فيه وروده ابن الصلاح بان هذا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته
فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته قال وهذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة وان
افترقتا في غيره واما اذا سمعه يحدث بحديث فحينئذ لا يحتاج الى اذنه في ان يرويه
عنه فهو نظير سماع الشهادة في مجلس الحكم ذكره العراقي كالاجازة العامة التي تكون
عمومها في المجاز له حيث لا تعتبر الا التي عمومها في المجاز به بان قال اجزت لكل مسلم
او من يأتي فان الجمهور على تجويز الرواية بها كما قاله العراقي ثم قتل العامة في المجاز له فقال
كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلاني
وهو اي الاخير اقرب الى الصحة لقربه الانحصار وقال العراقي الاجازة العامة اذا قيدت
بوصف حاصر فهو الى الجواز اقرب ومثل له عياض بقوله اجزت لمن هو الآن من طلبة العلم في
بلد كذا او لمن قرأ علي قبل هذا قال وما احسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الاجازة انتهى
وكل لا تعتبر الاجازة للمجهول كان يكون مبهما غير مسمى كاجزت لبعض من الناس او مهملا
مسمى باسم مشترك كاجزت لعبد الله كذا وكذا بالمجهول كاجزت لك ببعض مروياتي
وكذا لا تعتبر الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على
موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك قال العراقي وهذا اقرب الى الجواز وقد
شبه بالوقف على المعدوم فانه لا يصح عليه الا بتبعية الموجود وكذا الوصية وهذا عند
الشافعي رحمه الله تعالى وروايته للحنفية واما الاصح عندهم فهو الجواز وقد بنوا عليه الموجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)